شهر ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٢

نزاهة الانتخابات وخوضها السليم

1. الانتخابات العامة في إسرائيل وشيكة. التزام نزاهة الانتخابات وخوضها السليم هو كفيل بأن تتكلل بنجاح هذه المناسبة المركزية في النظام الديمقراطي المتبع في إسرائيل.
معايير آداب المهنة والسلوك المهني في الانتخابات منبثقة عن مكانة وأهمية الانتخابات في نظام الحكم الدستوري المعمول به في إسرائيل. فلنشرح بوضوح هذه المكانة:

2. الديمقراطية الدستورية في إسرائيل قائمة على ركنين أساسييْن:
الأول – الركن المؤسَسي والذي يعود إلى حكم الأغلبية ويستند إلى الانتخابات الحرة والعادلة حيث يتم تحقيقه عن طريق سلطات نظام الحكم التي تمارس نشاطاتها من منطلق القانون على روح مبدأ فصل السلطات؛
الثاني – الركن الجوهري والذي يعود إلى إعطاء مكانة فوقية دستورية لحقوق الأساس للشخص ومن خلاله يقوم النظام الديمقراطي بحماية الفرد والأقلية في المجتمع.

دمج هذين الركنين مع بعضهما البعض كفيل بضمان حكم الأغلبية وفي الحين نفسه بحماية حقوق الفرد والأقلية من المس غير الدستوري من قبل نظام الحكم.

3. تحقيق الركن المؤسسي في الديمقراطية – حكم الأغلبية وفقا لإرادة الأغلبية – مرهون بإجراء انتخابات عامة, حرية, متساوية وعادلة تشكّل تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخب وفي الحين نفسه تسمح لكل انسان يلبي المؤهلات الأدنى بترشيح نفسه للانتخابات للكنيست. حقوق الإنسان في الانتخاب وترشيح نفسه للانتخاب للكنيست هي من الحقوق الدستورية الأرفع مكانة في النظام الديمقراطي. وتشكل تعبيرا عن الحق الجوهري للمواطن في إبداء رأيه والتأثير في طابع نظام الحكم المرغوب فيه, كما عن امكانية اقتراح ترشيح نفسه للانتخاب للهيئة الحكومية من جهة أخرى. وهنا تجد تعبيرا جوهريا وواضحا لها كل من كرامة الانسان واستقلاله الذاتي في التعبير عن وجهات نظره كمواطن وبالتالي التأثير في تصميم ملامح الدولة والمساهمة بشكل فعال في سبل إدارتها. بل وحقوق المواطن في الانتخاب

والتنافس في الانتخابات للكنيست هي ذات أهمية أكثر من حقوق الفرد نفسه إذ أنها تشكل تعبيرا عن مصلحة عامة وواسعة تكمن في طريقة النظام الديمقراطي.

4. الحق في الانتخاب والترشيح للانتخاب في الانتخابات العامة شأنه شأن الحق الدستوري للإنسان إذ أنه ليس من الحقوق المطلقة بل وهو خاضع لعدد من الحدود والقيود الناتجة عن القيَم التي تعترض سبيله. الحق في الانتخاب والترشيح للانتخاب هو من حقوق المواطن الإسرائيلي على شرط بلوغ المواطن السنَ المحدَّد في القانون, والحق في الترشيح للانتخاب يتم سلبه في ظروف معينة ممَن تمت إدانته وحُكِم عليه بالسجن الفعلي ما إلا إذا قررت المحكمة أن المخالفة هي غير مخالفة مشينة. وذلك من أجل نيل ثقة الجمهور بنظام الحكم. كذلك, فالقائمة والمرشح يُحظر عليهما حوض الانتخابات البرلمانية للكنيست إذا انطوت أهدافهما أو أعمالهما على أحد الأمور التالية: رفض كيان دولة إسرائيل بصفتها دولة يهودية وديمقراطية؛ التحريض على العنصرية أو دعم الكفاح المسلح لدولة عدو أو منظمة إرهابية ضد دولة إسرائيل. هذه القيود المفروضة على الحق للانتخاب للكنيست هي نتيجة تصادم بين اعتبارين متضاربين: من ناحية تستند الديمقراطية إلى تدفق الآراء والأفكار دون العراقيل والإعاقات حتى وإذا كانت تتعارض هذه مع الديمقراطية بذاتها؛ ومن جهة أخرى – فهنالك الاعتبار القاضي بأنَّ الديمقراطية من حقها الدفاع عن نفسها من أعدائها بواسطة إلغاء مشاركتهم في العملية الديمقراطية. تُسمح المساهمة في العملية الديمقراطية إلا لَمن يوافق على المبادئ الأساسية للديمقراطية إذا أن هذه العملية تتم استنادا على هذه المبادئ, حيث يتطلب الحفاظ على التوازن بين التعددية وحرية التعبير الموجودة في صلب الديمقراطية وحماية وجود الديمقراطية وبالتالي حماية طابع دولة إسرائيل بصفتها دولة يهودية وديمقراطية لا تقبل العنصرية وهي تدافع عن وجودها الفعلي من الجهات والهيئات والمنظمات التي تدعم الكفاح المسلح ضدها.

القوة الدستورية الكامنة في حق الانتخاب وحق الترشيح للانتخاب للكنيست معناها أن الحدود والقيود المعنية بتحقيق هذين الحقين يتم تفسيرها بشكل مختصر جدا والعمل بها يتم فقط في الحالات المتطرفة والاستثنائية لا غير.

5. بما أن الانتخابات العامة في الدولة تهدف إلى التعبير عن الإرادة الحقيقية للشعب إزاء الحكم المنتخَب فيترتب عليها أن تجري بصورة سليمة ونزيهة كما ينبغي. ومن أجل تحقيق هذه الغاية يجب أن

تتحقق في الانتخابات الأهداف الرئيسية الثلاثة المربوطة بعضها بالبعض بعلاقات متبادلة متينة. أولا: يجب تأمين حرية التعبير السياسي الواسع جدا؛ ثانيا: يجب الاهتمام بأن عملية الانتخابات تشكل تعبيرا عن الإرادة الحقيقية للناخب من دون أن تؤثر الوسائل غير اللائقة في هذه الإرادة؛ وثالثا, تتطلب المساواة الكاملة بين المواطنين فيما يتعلق بممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح للانتخاب.

6. من وراء حرية التعبير يكمن حق من حقوق الانسان تم وصفه مرات عديدة بأنه"مُهجة" الديمقراطية. ومن هنا فحُرية التعبير السياسي لها مكانة فوقية من أصل أشكال التعبير المتباينة. إنَّ تدفق وجهات انظر والموافق والأفكار والتقديرات والمعلومات والبيانات من دون العراقيل والصعوبات هو شرط كفيل بمجتمع حر ومنفتح وبحرية تصرف حقيقية في انتخاب الهيئة الحاكمة كما بضمان حرية التنافس في الانتخابات لنظام الحكم. حرية التعبير معناها ليس فقط الحق في التعبير عن الآراء والأفكار وحده وإنما كذلك تعني الحق في الاستماع إليها واستيعابها وتذويتها بعملية بلورة رأي الناخب. هذان الوجهان من حرية التعبير يلعبان دورا حاسما في عملية الانتخابات الحرية التي الهدف منها هو التعبير عن الرغبة الحقيقة للناخب.

7. حرية التعبير السياسي حتى وأنها في عداد الحقوق بمنتهى الأهمية إلا وهي لا تتمتع بالحماية المطلقة من قبل المحكمة. وفي حين يتم اعتبار أهميتها تجاه أهمية المصالح الوطنية المهمة غيرها أو إزاء أهمية حقوق الإنسان المتناقضة الأخرى فيتم فرض الحدود والقيود عليها. وفي حال ظهور التناقض من هذا القبيل يتطلب القيام بالتوازن الملائم الذي من شأنه إعطاء كل قيمة من هذه القيم المتناقضة أهميتها النسبية والملائمة.

8. حرية التعبير السياسي من شأنها أن تتناقض في بعض الحالات مع مصلحة أمنية إسرائيلية أو مع ضرورة حماية سلامة الجمهور ومراعاة النظام العام, وفي بعض الأحيان قد تجرح هذه الحرية مشاعر الجمهور إلى جد بعيد. عند ظهور التناقض من هذا القبيل من اللازم القيام بالتوازن بين القيَم المتناقضة, ولكن في الأغلب ستحصل حرية التعبير السياسي على الأهمية الأكبر؛ ويتم تضييق الحرية فقط في الحالات المتطرفة والاستثنائية التي يوجد فيها شبة التأكد من المس الحقيقي بالقيمة المتناقضة.

9. تتطرق قوانين الانتخابات إلى فرض قيد إضافي ينطبق على حرية التعبير السياسي نتيجة للمصلحة العامة في إجراء الفصل بين الخدمات المقدَّمة إلى الجمهور من قبل مؤسسات وموظفي الدولة من جهة والسياسة من جهة أخرى. من البديهي أن الخدمات من هذا القبيل يتم تقديمها من قبل الدولة وهي غير سياسية وبالتالي تتم إدارتها من أجل عامة الجمهور من دون الانتماء الحزبي. وبكون هذه الخدمات يتم تقديمها من قبل الدولة فالجمهور يثق بها ويتوقع المساواة في التعامل إزاء جميع المواطنين بغض النظر عن الانتماء السياسي.

نتيجة لذلك يترتب على موظفي الدولة التزام عدم خرق القيود التي تمنع منهم بصورة واضحة القيام بأية نشاطات سياسية ومنها النشاط الحزبي والدعاية الانتخابية كما استعمال الممتلكات العامة من أجل دفع المصالح الحزبية قدمًا. من هذا الباب فموظف الدولة الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب للكنيست عليه أن يستقيل عمله مسبقا موظفا للدولة. وتعود هذه القيود المفروضة على حرية التعبير السياسي من قبل موظفي الدولة, تعود إلى ضرورة ضمان لطابع غير المنحيز للخدمات المقدَّمة إلى جمهور المواطنين وفصل هذه الخدمات عن النظام السياسي. ومن منطلق هذا المبدأ يُحظر على وزراء الحكومة استعمال منظومة خدمات الدولة والميزانيات خاصتها من أجل تعزيز نشاطهم البرلماني.

10. حرية التعبير السياسي ليس معناها حرية المس بكرامة الإنسان أو حرية الافتراء على الغير أو الطعن في سمعة الغير. فقواعد القضاء التي تصون كرامة الانسان وتحمي سمعته الطيبة لا تزال قائمة وسارية المفعول في فترة الانتخابات ويتم العمل بها كذلك في الدعاية الانتخابية. وبما أن حرية التعبير عن الآراء والموافق ووجهات النظر السياسية تتماشى بصورة اعتيادية مع توجيه الانتقادات إلى حركات سياسية متنافسة وإلى الشخصيات التي تقف على رأسها, فيتم السماح بتوجيه الانتقادات من هذا القبيل حتى وإن كانت لاذعة جدا وذلك على شرط التزام قواعد القوانين التي تصون كرامة الانسان وتحمي سمعته الطبية.

حرية التعبير السياسي ليس معناها حرية تحقير إذلال وإهانة انسان. ولا بد من أن يركّز الجدل السياسي على القضايا الموضوعية المختلف عليها سياسيا من دون خوض الهجوم الخبيث على الحزب الآخر أو حملات التشهير ضد سمعة المتنافسين السياسيين.

11. تحد حرية التعبير السياسي تعبيرا لها في حق المواطن في خوض الدعاية الانتخابية قبل إجراء الانتخابات من أجل إقناع الناخبين بواسطة المبرَّرات الموضوعية على التصويت إلى جانب قائمة أو مرشح هذا أو ذاك. ولكن حرية الدعاية من هذا القبيل هي كذلك غير مطلقة.

من بين القيود المفروضة على حرية الدعاية يُحظر استعمال المبالغ النقدية والممتلكات لهيئة تكون قيد الرقابة بهدف خوض الدعايات الانتخابية؛ يعود هذا الحظر إلى الفصل القائم بين ممتلكات كل الجمهور والساحة السياسية الحزبية استندا إلى القاعدة القاضية بمنح الوسائل المتساوية لجميع المتنافسين. كما يعود هذا الحظر إلى واجب منع استعمال ممتلكات الجمهور من أجل دفع مصلحة مرشح معين قدمًا من دون أن تكون هذه الممتلكات مخصصة لهذا الشأن في بداية الأمر.

ويُحظر كذلك الإشارة إلى قوات الأمن أو إلى ضحايا أعمال العداء فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية. وتُمنع مشاركة الأطفال دون سن ال-١٥ في الدعاية من هذا القبيل؛ بعض القيود مفروضة كذلك على أسلوب وضع الإعلانات الدعائية بدافع الاعتبارات الأمنية تحشيا للمس بسلامة الجمهور, ودفاعا عن النظافة وجودة البيئة للبلدة المعنية بالأمر. ويُحظر على الهيئات التي تقوم بخوض الدعاية وضع الإعاقات والعراقيل غير العادلة أمام الدعاية الانتخابية التي يخوضها حزب آخر. قواعد خوض الدعاية في وسائل الإعلام منظَّمة بصورة متساوية بين كل القوائم, ومن أجل ضمان الإدارة السليمة لعملية الانتخابات ممنوع خوض الدعاية في يوم الانتخابات بالذات, إذ أنَّ التدابير المفصَّلة بالتفصيل التام بشأن سبل نشر الاستطلاعات للأغراض الانتخابية تهدف إلى منع سوء استعمال هذه الوسيلة من أجل التأثير المرفوض على الناخبين.

وليس أقل أهمية – تدابير خوض الدعاية الانتخابية الهدف منها هو ليس فقط التأكد من عدم ورود النصوص الضارة بالقوائم الأخرى فحسب وإنما هي تستهدف أيضا كون الدعاية تحتوي على أساليب وأنماط شكلية ولفظية وثقافية من الجدل السياسي التي تتناسب مع المجتمع الثقفي.

12. أحد الأهداف الرئيسية في عملية الانتخابات هو الدفاع بكل وسيلة ممكنة عن عدم تشويش الإرادة الحقيقة والحرية للناخب. ولذلك ممنوع على الأطلاق القيام بأية محاولة لتأثير على هذه الإرادة بوسائل غير مقبولة من شأنها تشويش الاختيار الحقيقي للمواطن.

إنَّ القانون يرفض تماما كل محاولة لتغيير إرادة الناخب بواسطة ضمان الرشوة الانتخابية أو ضمان إعطاء المنفعة أيا كانت بهدف اكتساب أصوات الناخبين؛ كما يُحظر تماما استعمال أشكال العنف والضغط والتهديد أو الإغراء بهدف جعل الناخب يصوِّت لصالح بعض الأشخاص أو القوائم. بل والأعمال التي تستهدف التأثير في حرية تصرف الناخب بواسطة جعله يصوِّت كرها

عنه أو مقابل المبالغ المالية – هذه الأفعال لهي مخالفات بالغة الخطورة تشكل خرقا لقوانين الانتخابات بما أنها تشكل تشويشا للعملية الديمقراطية, وتزويرا لأركانها ومنها التعبير عن الإرادة الحقيقية للناخب فيما يتعلق بانتخاب قادة الدولة. كما وأنَّ مبدأ السرية في خوض الانتخابات يشكل تعبيرا عن حق الانسان في عدم الكشف عن كيفية تصويته كقسم من الحريات الفردية للإنسان وهو يساهم في التصدي لمحاولات التأثير المرفوضة في عرقلة إرادة الناخب.

13. عملية الانتخابات النزيهة والسليمة منوطة بمساواة حقيقية في الفرص فيما يتعلق بممارسة حق الانتخاب والترشيح للانتخاب. المساواة في ممارسة حق المواطن في التصويت في يوم الانتخابات هي ليست مساواة نظرية فحسب بل وأنها تتطلب وسائل فعلية ملائمة من شأنها تمكين كل مواطن من الإدلاء بصوته في صندوق الاقتراع وبذلك ممارسة حقه كمواطن.

من أجل ذلك يجب تخصيص أماكن اقتراع تقع على مسافة معقولة من مكان الإقامة للناخبين والتأكد من أن المواطنين المتقدين بالتحرك يحصلون على المساعدة المطلوبة من أجل الوصول إلى مكان الاقتراع. كما تتناول قوانين الانتخابات الترتيبات الخاصة من أجل تصويت النساء المتواجدات في ملجأ للنساء المضروبات بالإضافة إلى ترتيبات التصويت من أجل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي, أفراد الشرطة, المرضى في المستشفيات, الإسرئيليين على متن السفن الإسرائيلية, كما تضم القوانين ترتيبات التصويت في البعثات الدبلوماسية والقنصليات الإسرائيلية في العالم وتعنى بسبل التعامل مع المساجين والمعتقلين في الحبس.

إنَّ أهمية ممارسة حق التصويت أسفرت عن تحديد يوم الانتخابات كيوم عطلة من أجل ألا تثقل احتياجات مكان العمل على كاهل الناخبين وبالتالي تمنعهم من ممارسة حقهم في التصويت.

14. إنَّ قيمة المساواة في الانتخابات تتطلب التقيد الشديد بنزاهة عملية التصويت في أماكن الاقتراع. يتم الحصول على ضمان السلوك المهني في عملية الانتخابات من خلال تركيبة لجان صناديق الاقتراع التي يشترك فيها ممثلون عن الأحزاب المختلفة وبواسطة العقوبات الشديدة المفروضة على كل مَن يعمل من أجل إعاقة وعرقلة أو تشويش عملية الانتخاب بأي شكل من الأشكال.

15. إنَّ قيمة المساواة في الانتخابات وفي نظام الحكم الديمقراطي في إسرائيل تجد تعبيرا لها في ترتيبات تمويل الأحزاب المتبعة في نظامنا الديمقراطي. في الحزب في إسرائيل تتجسد حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير السياسي للجمهور. وهو يشكل حلقة اتصال بين الفرد والحكومة. بموجب أسس النظام وحدها فقط الأحزاب مسموح لها أن تطرح قوائم المرشحين على الكنيست وهي تشكل الأداة الدستورية التي بواسطتها تتم بلورة الإرادة السياسية لسكان الدولة. بل وكون الأحزاب لهي المحور

الذي يدور حوله النشاط السياسي يلزم رصد الموارد المالية الكثيرة التي من شأنها أن تتم من مصدرين: التمويل الخاص والتمويل العام. التمويل الخاص مصدره من التبرعات التي تعود إلى مصادر مختلفة ويتماشى مع حرية التعبير السياسي. ولكن سلبيات التمويل الخاص هي كثيرة ومعظمها يعود إلى تأثير المتبرعين في النشاط السياسي مما يتيح امكانية الفساد والرشوة السياسية وحصول الناخب على المنافع المادية وغير المادية من قبل الجهة السياسية المانحة. كما يؤدي التمويل الخاص إلى عدم المساواة الواضح بين الجهات النشطة في الساحة السياسية وبين أصحاب الموارد المالية القادرين على الاتصال بالجهات المانحة ومنعدمي الموارد المالية الذين ينقصون امكانية الاتصال بالمحافل الواسعة من الجهات المانحة. وأسفرت ضرورة التوازن بين الإيجابيات والسلبيات من تمويل الأحزاب الخاص عن فرض القيود على هذا التمويل ليتحقق بنسبة معينة ومن مصادر معينة. وفي هذه الظروف يتطلب التمويل التكميلي للأحزاب من مصدر عام من أجل إتاحة إمكانية عملها في الساحة السياسية. إنَّ النصوص القانونية التي تفرض قيودا على التمويل الخاص للأحزاب وتهتم بتنظيم نِسَب التمويل العام خاصتها على أساس معايير موحَّدة تؤدي إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأحزاب المتباينة كما وتضع حجم مصروفات الأحزاب للأغراض السياسية ضمن المستوى المعقول.

ويحتوي التمويل العام للأحزاب على تمويل مصروفات الأحزاب في فترة الانتخابات إذ أن الحرص على تنفيذ تدابير وقواعد التمويل الخاص والعام للأحزاب هو جزء من منظومة المعايير الملزِمة من أجل خوض عملية الانتخابات اللائقة والسليمة والمتساوية.

16. إنَّ فترة الانتخابات تزيد أيضا من الحساسية الشديدة إزاء كيفية قيام السلطات الحكومية باستخدام صلاحياتها من دون الضرورة الملحة لذلك. في هذه الفترة يسود اتجاه من ممارسة النشاطات والحفاظ على استمرارية الحكم إلى موعد انتخاب الحكم الجديد ولكن بالمقابل في فترة الانتخابات ثقة الجمهور بممثليه توجد قيد إعادة النظر؛ ولذلك ففي هذه الفترة هناك قلق متزايد من تناقض المصالح بشأن ممارسة الصلاحيات الحكومية المهمة يعود إلى نية ترك الانطباع العميق على الجمهور قبل أن تتغير الحكومة وذلك بدافع تفضيل المصلحة الحزبية الضيقة على المصلحة العامة الواسعة. في هذه القضية تكفي النظرة السطحية وحدها للمس بثقة الجمهور بأداء الحكومة كما يجب. وتتطلب هذه الاعتبارات الكثير من ضبط النفس عند ممارسة الصلاحيات الحكومية ومنها صلاحيات التعيينات في وظائف مختلفة في سلك موظفي الدولة والتي تضطلع بها جهات سياسية. في هذه الفترة التي تسبق خوض الانتخابات يتطلب التوازن بين واجب ممارسة

النشاطات الحكومية الحيوية وأخذ الحيطة والحذر وضبط النفس عند ممارسة الصلاحيات الحكومية غير الملحة والمستعجلة.

17. مسؤولية ضمان عملية الانتخابات السليمة والنزيهة ملقاة على عاتق الدولة والأحزاب وسكان الدولة.

يترتب على الدولة العمل من أجل التزام أنماط السلوك المطلوبة لضمان نزاهة الانتخابات بجميع أشكالها قبل الانتخابات وخلالها وفي مرحلة فرز الأصوات. وعليها الحرص على المساواة في معاقبة كل مَن يخرق قوانين الانتخابات؛ وبالإمكان تنفيذ قواعد السلوك اللائق في الانتخابات إلا من خلال لجنة الانتخابات المركزية التي تمارس نشاطاتها من منطلق القانون والتي أعضاؤها هم ممثلو كل الكتل البرلمانية في الكنيست وعلى رأسها يقف قاض من قضاة المحكمة العليا. تركيبة لجنة الانتخابات واستقلالها وعدم تحيزها لأية جهة حكومية لهي كفيلة بالتزام قواعد الانتخابات بدافع المصلحة الرسمية الشاملة لإجراء عملية انتخابات نزيهة وعادلة تنطوي على رص صفوف القوى السياسية بأسرها.

18. مسؤولية خوض الانتخابات بصورة سليمة ملقاة أيضا على الأحزاب؛ وعليها التزام استعمال الموارد المالية المسموح استعمالها فقط من أجل الانتخابات؛ ومن واجبها خوض الدعاية الانتخابية في إطار القانون مع مراعاة الذوق السليم وصون كرامة الانسان حتى وإذا كان أحد المنافسين؛ وعليها الامتناع عن استعمال ممتلكات الجمهور لاحتياجاتها الذاتية والابتعاد عن محاولات التأثير المرفوضة في الناخب من خلال إعطاء المنافع المادية وغير المادية أو عن طريق استعمال أشكال العنف والضغط والتهديد. وعليها مراعاة النظام العام وجودة البيئة عند خوض الانتخابات والامتناع عن عرقلة أو إعاقة سيرورة الانتخابات بأي شكل من الأشكال.

19. كل مواطن من حقه الانتخاب والترشيح للانتخاب يتولى المسؤولية أيضا عن ضمان عملية الانتخابات السليمة. أما الناخب – فحق الانتخابات الذي يتضمن ضمن حقوق الانسان الأرفع مكانة في نظام الحكم الديمقراطي يُرافقه الحق المدني في ممارسة حق الانتخاب. إنَّ المواطن الذي لا يقوم بممارسة حق الانتخابات الذي يتمتع به, فهو ينتهك الواجب المدني المهم الملقى على عاتقه من أن يساهم في تصميم ملامح نظام الحكم اللائق بقيادة دولته. هذه المسؤولية لهي راسخة في لبّ الطابع الديمقراطي للدولة. والناخب والمرشح للانتخاب من واجب كليهما التزام قواعد الانتخابات بصورة دقيقة والحرص على نزاهة الانتخابات بصورة شخصية وتجاه الغير أيضا. وعلى كليهما

احترام قواعد الجدل السياسي وطرق التعبير العادلة ومستوى التعبير الذي يتماشى وكرامة الانسان. وعليهما الامتناع طوال عملية الانتخابات عن إعاقتها أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.

20. إنَّ قواعد الانتخابات وكل ما ينبثق عنها بما في ذلك الجداول الزمنية الخاصة بتدابير عملية الانتخابات حتى وإذا كان يبدو كأنها في بعض الأحيان لا تستهدف إلا تلبية الاحتياجات التقنية فقط إلا وأنها تهدف إلى إحراز النتيجة الجوهرية من حماية آداب المهنة والسلوك المهني والمساواة واستقامة الانتخابات؛ والهدف منها هو ضمان الاستقرار واليقين والثبات في عملية الانتخابات. وكل ذلك من أجل ضمان تحقيق إرادة الناخب كما ينبغي من دون الابتعاد والتشويش والتشويه. بهذه الطريقة بالإمكان تحقيق غاية الديمقراطية المؤسسة التي الهدف منها هو ضمان تحقيق الحكم والمؤسسات الحكومية القائمة على الإرادة الحقيقية لمعظم الشعب. إنَّ تحقيق هذه الغاية يشاركه للجمهور الإسرائيلي بأكمله بغض النظر عن الانتماء السياسي والهوية الدينية أم العلمانية أو الانتماء الطائفي أو الفوارق الشخصية أو الاجتماعية الأخرى.

نأمل أن يتم خوض الانتخابات القريبة بصورة نزيهة ولائقة تشكل تعبيرا واضحا عن الإرادة الحقيقة للناخب الإسرائيلي وان تشكل هذه الانتخابات يوما من أيام العيد والاحتفال للديمقراطية الإسرائيلية.